

قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٩٠

يربط حساب ختامى موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر
عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يربط حساب ختامى كل من الاستخدامات والإيرادات الفعلية للهيئة القومية لسكك حديد مصر عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٥٥٩٤٤٥٦٧٧ جنيها (فقط وقدره مليار وخمسمائة وتسعة وخمسون مليوناً وأربعمائة وخمسة وأربعون ألفاً وستمائة وسبعة وسبعون جنيهاً لا غير) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٥١١٣٢٠٠١٣ جنيهاً (فقط وقدره خمسمائة وأحد عشر مليوناً وثلاثمائة وعشرون ألفاً وثلاثة عشر جنيهاً لا غير) موزعاً على البابين التاليين :

(أ) البلب الأول : الأجور بمبلغ ١٥٦٦٩٣٥٣ جنيهاً .

(ب) البلب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٥٤٦٥٠٦٦٠ جنيهاً .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الرأسمالية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٠٤٨١٢٥٦٦٤ جنيهاً (فقط وقدره مليار وثمانية أربعمائة مليوناً ومائة وخمسة وعشرون ألفاً وستمائة وأربعة وستون جنيهاً لا غير) موزعاً على البابين التاليين :

(أ) البلب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٥٠٠٣٨٢٦٢٢ جنيهاً .

(ب) البلب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٥٤٧٧٤٣٠٤٢ جنيهاً .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

يربط حساب ختامي الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٥١١٣٣٠٠١٣ جنيتها (فقط وقدره خمسمائة وأحد عشر مليوناً وثلاثمائة وعشرون ألفاً وثلاثة عشر جنيتها لا غير) .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

يربط حساب ختامي الإيرادات الرأسمالية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٠٤٨١٢٥٦٦٤ جنيتها (فقط وقدره ملياراً وثمانية وأربعون مليوناً ومائة وخمسة وعشرون ألفاً وستائة وأربعة وستون جنيتها لا غير) بالباب الثالث إيرادات رأسمالية متنوعة .
موزعا على البابين التاليين :

- ٠ (أ) الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٩٦٦٠٩٦٦٢ جنيتها .
- ٠ (ب) الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٥٤١٥١٦٠٠٢ جنيتها .

(المادة الثانية)

- ٠ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .
- ٠ يبرم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
- ٠ صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك